

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٤

باعتتماد رفع التكاليف النهائية الخاصة بالتسليح من إمارة موناكو

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ بتفويض السيد رئيس الجمهورية في إصدار قرار

لها قوة القانون ؛

وعلى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢

بتفويض رئيس الجمهورية بإصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٣ باستمرار العمل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ ،

بتفويض رئيس الجمهورية بإصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى ما عرضه نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والإنتاج الحربى ؛

قرر القانون الآتى ؛

(المادة الأولى)

يعتمد رفع التكاليف النهائية الخاصة بالتسليح بمقدار ٦٥٩,٥٩٠,٠٠٠ جنيه مصرى

(فقط ستمائة وتسعة وخمسون مليوناً وخمسمائة وتسعون ألف جنيه مصرى لا غير).

وذلك قيحة أصناف تسليح من إمارة موناكو .

(المادة الثانية)

على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والإنتاج الحربى ووزير المالية

ووزير الاقتصاد تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٤ هـ .

(الموافق ٢ أبريل سنة ١٩٨٤ م)

حسنى مبارك